

## إعارة عضو هيئة التدريس

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٠/١٢) المنعقدة بتاريخ ٨ نيسان ١٩٩٠ الموافقة على أن يعار عضو هيئة التدريس إلى أية جامعة أو مؤسسة علمية أو إدارية في الأردن أو خارجه وفق أحكام المادة (٢٨) من نظام الهيئة التدريسية المعمول به حالياً في الجامعة وذلك بناء على طلب خطي من الجامعة أو المؤسسة التي سيعمل بها وشريطة أن يكون على رأس عمله في جامعة اليرموك أو أن يكون بإجازة تفرغ علمي حين طلب الإعارة.